

«التربية» عدّلت آلية تنظيم تعليم «البدون»

الصندوق الخيري يشمل طلبة المدارس النموذجية

أعاد وزير التربية وزير التعليم العالي د. سعود الحربي آلية تنظيم تعليم وقبول الطلبة الذين يتكفل الصندوق الخيري لرعاية الطلاب المحتاجين بنفقات تعليمهم، حيث تقرر دخول المدارس النموذجية ضمن المشمولين بالرعاية، وأن تكون مواعيد سداد نفقات التعليم للمدارس العربية الأهلية والنموذجية على دفعتين الأولى تستحق في شهر ديسمبر والثانية في مارس من كل عام.

الأول بنسبة ما قضاه الطالب دينها من
الفصل الدراسي شريطة استمرار الطالب
بمقاعد الدراسة لمدة شهر على الأقل من
بداية العام الدراسي.

كما تستحق الدرسية نفقات التعليم عن
الفصل الدراسي الثاني بواقع النصف في
حال شطب الطالب بعد مضي شهر من
بداية الفصل الدراسي الثاني.

تطبيق الجزاءات

وأضاف، لا تستحق المدارس المعنية بهذا القرار نفقات التعليم المقررة للفصل الدراسي الثاني في حال انتقال الطالب خلال شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني، أما إذا انتقل الطالب بعد مضي شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني فتستحق النفقات التعليمية عن الفصل الدراسي الثاني بنسبة نصفها.

من قضاة المطالب لديها خلال هذا الفصل ووشدد القرار على تطبيق الجزاءات على المدارس التي يتخذ مثلها فاعلاً لأنها قد تضر بالطلاب على قدر وقد صرف نفقات تعليم الطلاب المحتاجين المشمولين برعاية صندوق الخير لـ ١٠ آلاف طالب، كما أنه حالات عدم تحريص المدرسين لتأمين أوضاعهم المالية من قبل الوزارة، إضافة إلى تجديد هذا الترخيص ومخالفة المدرسة لأي من أحكام القرار الوزاري رقم 4660 لسنة 1967.

الطلبة القديين في المدارس العربية الأهلية والنموذجية الذين تنطلق عليهم شروط القيد على وفق نقتة هذا الرسوم الدراسية المقررة عن الشريحة ب في المدارس العربية الأهلية، مضافا إليها صرافيف الكتب المدرسية، ويجوز أذ الرسوم الدراسية وفقا للشريحة أ في حالة توفر شرتين أساسيتين أو توفر الاعتماد المالي من ميزانية صندوق أو مما خصص ل من ميزانية المصادر أخرى، والحاشي أن يتم الصرف بموجب معايير عامة ومحددة.

كشفت مصادر مطلعة لـ **القبس** أن القرار الجديد للمجلس على بعض الحالات الملاحظات التي سجلتها الجهات الرقابية، لا سيما ديوان المحاسبة على القرارات السابقة المتعلقة بإجراءات تعليم أبناء البدون والفئات المستحقة والمدارس المشمولة برعاية الصندوق الخيري.

ولفت المصادر إلى أن نحو 17 ألف طالب وطالبة يستفيدون سنوياً من الصندوق الخيري الذي تدعّمه وزارة التربية بنحو 5.5 ملايين دينار سنوياً.

معايير عامة

ووفقاً للقرار التنظيمي الجديد الذي حصلت القبس على نسخة منه، فإن الميزانية المالية للصندوق الخيري تتحمل «الرسوم الدراسية ومصاريف الكتب»

وأشار القرار إلى أن المدارس الخاصة المعنية ستلتزم بإخطار جهة الإشراف على أعمال الصندوق الخيري من إدارة التعليم الخاص بانتقال أي طالب أو شطبه فور تحقق سبب الإخطار، وفي هذه الحالة تستحق المدرسة نفقات التعليم للطالب عن الفصل الدراسي

وأكد خضم نفقات التعليم التي مع سدادها من الطالب الباقي بحيث تستكمل تحصيل المدرسة لرسوم دراسية عنه في خلال جهة أخرى عن العام الدراسي الذي وقعت خلاله المأخوذة المختلفة عن خصم 10% من إجمالي قيمة نفقات التعليم المستحقة عن جميع الطلاب. إضافة إلى خصم 10% من إجمالي نفقات التعليم المستحقة عن جميع الطلاب في حال تقديم المدرسة لبيانات أو معلومات غير صحيحة عن الطلاب المسجلين لديها على نفقة الصندوق مع خصم كامل الرسوم الدراسية عن الطلاب الذين تمت الإفادة عن أعدادهم بالزيادة عن المصرح لهم من جهة الإشراف على الصندوق.

لائحة تنظيمية

كما يتم خصم 10% من قيمة الدفعة المقررة في حال عدم التزام المدرسة بصدق قوائمها بإسماء الطلاب القديدين عن الدفعة المقررة. والخبري بعد امواء دفعة المقررة لصف الدفوعات المتأخر إليها في المادة الرابعة من هذا القرار، وبخصوص 5% من إجمالي دفعات التعليم المتأخرة من جميع الطلاب في حال انتقالات أي طالب من المدرسة أو طليه دون إخطار أسيوة للإشراف على الصفود القديدين خلال أسيوة من تحقيق السبب - حتى لو كان قد تم اعتماد شهادة الإختلاف من قبل الإدارة

العامة للتعليم الخاص - مع خصوماً تدفعه المدرسة عن الطلاب المنفق منها أو المطلوب.

وتمثلت التدابير المتخذة من قبل إدارة نقابات التعليم للطلاب المخذ في نفقة الصندوق الخيري والذي لم يدرج اسمه ضمن القوائم تعهدا المدرسة.

وتؤكد القرائن على أهمية تدقيق قوائم الطلاب الواردة من المدارس الخاصة المعنية بهذا القرار من خلال جهة الإنشراح في أعمال الصندوق الخيري وريعت الطلاب المحتاجين وأنشراحها، وسبب اعتمادها بعد التدقيق على حالة كل طالب من خلال نظام سجل الطالب، قبل أن تشار إلى قطاع الشؤون المالية لمشروع إدرات الصف.

ووقض القرار الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي باعتماد لائحة تنظيمية لتحديد الضوابط وتنظيم العمل بالصندوق الخيري لرعاية الطلاب المحتاجين بما ضمن التوظيف الأمثل للإمكانات التي تم تخصيصها للصندوق الخاص للوائح والنظم والضوابط ووضعت لائحة الحالات المستحقة لدعم الصندوق الخيري وخلافها.

(هـ. ح)

سداد نفقات التعليم
للمدارس الخاصة على
دفعتين في ديسمبر
ومارس فقط

القرار الجديد يُعالج
ملاحظات «الجهات
الرقابية».. وتطبق
الجزاءات على
المدارس المخالفة

17 ألف مستفيد
من رعاية الصندوق
الخيرى.. والتربية
تدعّمه بـ5.5 ملايين
دينار سنوياً